دابته وليس كذلك قال ابن الجلاب ولا يقرد دابته ولا بعيره
فاذا طرح عن دابته القراد القراد ونحوه اطعم حفنة من طعام
بيد واحدة حيث كان يسيرا واما ان كان كثيرا او قتل فعليه فدية
اي جزاؤه بحكومة وعلى هذا درج القرافي والباجي ونحوهما
وهو المشهور وقال ابن القاسم فالكثير كاليسير لا يلزم فيه
الا حفنة من طعام ويجوز له اي للمحرم ذكرا كان او انثى ان
يقطع عرقا اي يقصد ان احتاج الى ذلك ولا شيء عليه اذا
لم يقصد فان عصب موضع الفصد بجرقة كبيرة او صغيرة
افدى كما يفيده كلام ابن عرفة ونفى ما في الذخيرة ولا تكره
الفصادة الاسد الفصايد فان فعل وجبت عليه الفدية
انتهى ويجوز للمحرم ايضا ان يفتأ دمله ونقص ما فيه من
المادة ان احتاج الى ذلك والا كره وكذا يجوز له ان ينكأ اي
يمشر ويفتح جرحه قال في الموطأ ولا بأس ان يبط جراحه
ويفتأ دمله ويقطع عرقه ان احتاج الى ذلك ونحوه في المدونة
ولا خلاف بين العلماء في ذلك انتهى وقال ابن المواز فيمن
عصب بطنه لوجع يجده ان عليه الفدية واما وضع لزقة
صغيرة اقل من دائرة الدرهم البغلي على جرح الدمل فلا
فدية

فدية منها فان كانت قدر درهم او اكثر وجبت الفدية وكذا
يجوز له ان يقلع ضرسه ولا شيء عليه وان يكتوي في جسده
بنار ان احتاج لذلك ولا شيء عليه حيث كان الكي في موضع
لا شعر فيه والا فعليه الفدية ان زاد الشعر على العشرة او حفنة
من طعام ان نقص عنها ما لم يكن لاماطة اذى والا افتدى وان
يحتجم للضرورة ويجب الفدية على المشهور ان حلق لأجلها
شعر كما تقدم وحكى ابن بشير قولا بسقوط الفدية ويكره له
ان يحتجم بلا عذر والحاصل ان الحجامة ان ازيل بسببها شعر
فليست جايزة بل ممنوعة الا ان يضطر اليها ويفتدي على
المعروف وحكى ابن بشير قولا بسقوط الفدية كما تقدم وان
لم يزل بسببها شعر فتجوز ان اضطر والا فهي مكروهة على
المشهور خلافا للسحنون ويجوز له اي للمحرم ان يحك جسده
ويشتد في حك ما ظهر منه كصدره وساعده وساقه وشبه ذكر فيما
يراه من جسده ولو كان اذى الى ان ادماه واما ما خفي من
جسده كراسه وظهره فيحكه برفق قال الجلاب ولا يشتد في حك
ما خفي من جسده اي لان ما خفي من جسده قد يكون فيه قمل
فاذا اشتد في حكه ربما وقع على شيء من القمل يقتله وهو لا يشعر به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)